بحث بعنوان

المسؤولية المدنية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية
دراســـة مقارنـــة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون المدني

دكتـــور

كمال محمد السعيد عبدالقوى عون

قسم القانون الخاص- القســـم المدنـــي

المستخلص:

الحمد الله الولي الحميد، كتب الإحسان على كل شيء وحرم أذية الخلق بلا حق، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة ونوراً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه إلى يوم الدين. وبعد،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، فقد حرمت الاعتداء على الإنسان بأي وسيلة سواء أكانت مادية أم معنوية. ولا شك أن الجرائم أبغض الأفعال وأسوأها وأكثرها خطراً ومساساً بأمن المجتمع، كما أنها عقبة في تحقيق الأمان.

وقد شكل تطور الشبكات العنكبوتية وتقنيات الاتصال ووسائل التواصل في هذا القرن منعطفا مهماً في تاريخ الحضارة الإنسانية، وأحدث نقله نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها على جميع نواحي الحياة. وهناك فئات قد كدست جهودها لاستغلال هذه التقنيات وتوجيهها لتنفيذ إجرامهم مما كان سبباً في تطوير الوسائل الإجرامية أو خلق جرائم جديدة، ومع تقدم هذه الوسائل تنوعت وسائل القتل وتعددت ما بين وسائل مادية، وأخرى معنوية.

وقد تناولت في هذه المداخلة بيان مفهوم القتل بالوسائل النفسية وبيان ضوابطه، والموازنة بين القتل بالوسائل النفسية، والقتل بالوسائل المادية، والقتل بالامتناع، مبينا معالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية، وإمكانية معاقبة الجاني، وأركان جريمة القتل بالوسائل النفسية، ووسائل إثباتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثم تتبعت ذلك ببيان المسؤولية المدنية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية من الالتزام بالدية أو التعويض في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ثم انهيت هذا البحث بذكر النتائج، ثم عقبتها بذكر التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

القتل- الوسائل النفسية- الوسائل المادية- القتل بالامتناع- القتل بالوسائل النفسية في الفقه الإسلامي- القتل بالوسائل النفسية في القانون- الدية- التعويض، أطراف دعوى التعويض.

Civil Liability for the Crime of Murder by Psychological Means: A Comparative Study

Research Summary:

All praise is due to Allah, the Praiseworthy Guardian, who has ordained kindness in all matters and prohibited harming others without just cause. May peace and blessings be upon Prophet Muhammad (PBUH), the one who was sent as mercy and light to all worlds, and upon his family, companions, and those who follow his path until the Day of Judgment.

Islamic law was established to promote benefits and prevent harm, prohibiting any form of aggression against human beings, whether physical or psychological. Undoubtedly, crimes are among the most detestable and dangerous acts, threatening social security and impeding the achievement of safety.

The development of the internet, communication technologies, and social media in this century has marked a significant turning point in human civilization, bringing about a qualitative shift in human life and impacting all aspects of society. Certain groups have dedicated their efforts to exploiting these technologies for criminal purposes, leading to the evolution of criminal methods and the emergence of new crimes. With the advancement of these methods, means of murder have diversified, encompassing both physical and psychological means.

The current study explored the concept of murder by psychological means, defining its parameters and comparing it to murder by physical means and by omission. The researcher examined how Islamic jurisprudence and positive law address the crime of murder by psychological means, the possibility of prosecuting the perpetrator, its elements, and the means of proving it in both Islamic jurisprudence and statutory law.

Following this, the researcher analyzed the civil liability for the crime of murder by psychological means, including obligations related to blood money (diyyah) or compensation in both Islamic jurisprudence and positive law. Finally, the study was concluded with several findings and recommendations.

Key words:

Murder by psychological means – Physical means – Murder by omission – Murder by psychological means in Islamic jurisprudence – Murder by psychological means in law – Blood money – Compensation.

مقدمة:

الحمد لله الولي الحميد، كتب الإحسان على كل شيء، وحرم أذية الخلق بلا حق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية ونورا للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه الحق إلى يوم الدين... أما بعد.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لجلب المصالح ودرء المفاسد؛ لذلك حرمت الاعتداء على الإنسان بأي وسيلة كانت سواء أكانت مادية أم معنوية. فقال تعالى "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"(١).

وقد عظم الإسلام الإنسان وكرمه، وحرم الاعتداء على حياته وجسمه إلا بالحق. وجعل الله تعالى الإنسان أصلا في عمارة الأرض، وحرم الاعتداء عليه بأي وسيلة.

ولا شك أن الجرائم أبغض الأفعال وأسواها وأكثرها خطراً ومساساً بأمن المجتمع، كما أنها عقبة في طريق تحقيق الأمان، وأداة تدمير لأوصال الانتماء المجتمعي الذي ترسي به عوامل الرهبة والخوف من إهدار الحقوق وضياع الأمان نتيجة انعدام الرادع الأخلاقي والإنساني لدى مرتكبها، ومع غياب هذه الروادع وتنحيها فإن الرادع القانوني هو الخيار الوحيد للقصاص من المجرم وردعه وتطبيب جراح المجني عليه وورثته وتعويض ما ألمَّ بهم من أضرار مادية ومعنوية.

وقد شكل تطور الشبكات العنكبوتية وتقنيات الاتصالات ووسائل التواصل في هذا القرن منعطفا مهماً في تاريخ الحضارة الإنسانية، وأحدث نقله نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها على جميع نواحي الحياة العلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها.

وهناك فئات قد كدست جهودها لاستغلال هذه التقنيات وتوجيهها لتنفيذ إجرامهم مما كان سبباً مباشراً في تطوير الوسائل الإجرامية أو خلق جرائم جديدة قائمة على أساس هذه التكنولوجيا. ومع تقدم هذه الوسائل وتطورها تنوعت وسائل القتل وتعددت ما بين وسائل مادية وأخرى معنوية.

لذا فقد حاولت من خلال هذه المداخلة البحثية إلقاء الضوء على جريمة القتل سواء أكنت عمداً أم خطأً بالوسائل النفسية، وبيان مفهومها، ومعالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهذه الجريمة لانتشار هذه الجرائم في العصر الحديث، مبينا الأثر المترتب على جريمة القتل بالوسائل النفسية، والمسؤولية المدنية المقررة على الجاني لجبر ضرر المجني عليه أو ورثته.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

أهمية موضوع البحث :

تأتي أهمية هذه المداخلة من تعلقها بالاعتداء الواقع على الإنسان بالوسائل النفسية، وخاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه، والذي نرى فيه بوضوح كيف وصلت سلوكيات الناس وتعاملهم مع بعضهم البعض واستغلال الوسائل الحديثة في قهر الناس وتهديدهم وابتزازهم والضغط عليه بالوسائل النفسية، حتى ينتهي المطاف بإنهاء حياتهم في أغلب الأحيان.

صعوبات البحث :

- صعوبة البحث عن المادة العلمية "الشرعية والقانونية" المناسبة والمتخصصة بموضوع البحث في بطون الكتب المتناثرة.
- افتقار المراجع والأبحاث القانونية المتعلقة بموضوع البحث.
- عدم وجود دراسات قانونية سابقة تتعلق بالمسئولية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية.
- عدم تناول المنظم الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية بشكل صريح في النظام الجنائي، والمدني.
- الاختلاف والتباين بين فقهاء الشريعة ورجال القانون بشأن التعويض مع القصاص في جريمة القتل.

منهج البحث :

اعتمدت في هذه المداخلة على مناهج عدة تتكامل فيما بينها.

المنهج التحليلي: تم اعتماده في بيان مفهوم القتل بالوسائل النفسية– في اللغة، وعند فقهاء الشريعة، ورجال القانون.

المنهج المقارن: تم اعتماده في الموازنة بين القتل بالوسائل المادية والقتل بالوسائل النفسية والمقارنة بين معالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية، والمقارنة بين الدية في الفقه الإسلامي والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية.

المنهج الاستنباطي: تم اعتماده في استنباط المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية، وبيان المسؤولية المدنية عن هذه الجريمة، وشروط وأركان المسؤولية المدنية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية.

خطـة البحث :

على هدي ما سبق تسير خطة البحث في هذه المداخلة على النحو الآتي :

- **المبحث الأول : مفهوم القتل بالوسائل النفسية، ويتكون من مطلبين :**
  - المطلب الأول : مفهوم القتل بالوسائل النفسية لغـة.
  - المطلب الثاني : مفهوم القتل بالوسائل النفسية اصطلاحاً.
- **المبحث الثاني : الموازنة بين القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية والقتل بالامتناع، ويتكون من مطلبين :**
  - المطلب الأول : القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية.
  - المطلب الثاني : القتل بالوسائل النفسية والقتل بالامتناع.
- **المبحث الثالث : معالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية، ويتكون من مطلبين :**
  - المطلب الأول : معالجة الفقه الإسلامي لجريمة القتل بالوسائل النفسية.
  - المطلب الثاني : معالجة القانون الجنائي لجريمة القتل بالوسائل النفسية.
- **المبحث الرابع : الدية والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية، ويتكون من مطلبين :**
  - المطلب الأول : الدية في جريمة القتل بالوسائل النفسية.
  - المطلب الثاني : التعويض في جريمة القتل بالوسائل النفسية.
- **الخاتمـة :**
- **النتائـج.**
- **التوصيات.**
- **المراجـع.**
- **الفهرس.**

المبحث الأول

مفهوم القتل بالوسائل النفسيـة

نتناول في هذا المبحث المقصود بالقتل بالوسائل النفسية "المعنوية" في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء سواء في الفقه الإسلامي أو وفي فقه القانون من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول : مفهوم القتل بالوسائل النفسية لغـة.**
- **المطلب الثاني : مفهوم القتل بالوسائل النفسية اصطلاحاً.**

المطلب الأول

مفهوم القتل بالوسائل النفسيـة

أولاً : القتل لغة:

القاف والتَّاء واللام : أصلٌ صحيح يدل على إذلال وإماتة. يُقالُ : قتله قتلا[١] : (إذا أماته بضرب أو حجر أو سمٍ أو علة، فهو قاتلٌ، وذاك مقتول[٢]، وقتله قَتلا : قَضى على حياته[٣].

والقتل نقض البنية الحيَوانية، ولا يقال له قتل في أكثر الحال إلا إذا كان من فعل آدمي، وقال بعضهم : القتل إماتة الحركة، ومنه يقال : ناقة مقتلة إذا كثر عليها الإتعاب، والموت ينفي الحياة مع سلامة البنية، ولابد في القتل من انتقاص البنية[٤].

ثانياً : الوسائل النفسية لغة :

الوسائل لغة : من وسل : والوسيلة : الوصلةُ والقربى[٥]، وهي في الأصل ما يتقرب به إلى الشيء والجمع الوسائل[٦].

والوسَائل والتوسيل والتوسل واحد، وهي التوصل إلى الشيء برغبته؛ والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير[٧].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر عام ١٩٧٩م (٥٦/٥) مادة : قتل.

(٢) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، طبعة الهيئة العامة للكتاب، ج١٢، ٢٠١٤م، ص٢٢.

(٣) المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م، ص٤٩٠.

(٤) أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري : معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ، ٤٢٠/١.

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : تهذيب اللغة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، (٤٨/١٣) مادة الكلمة (وسل).

(٦) أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس : المصباح المنير في الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء (٢)، في مجلد واحد (٦٦٠/٢) مادة كلمة (وسل).

(٧) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري : التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ش/ عبدالخالق ثروت، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م، (٣٣٧/١).

النفسية، والمعنوية لغـة :[1]

النفسية : اسم مؤنث منسوب إلى نفس؛ الصحة النفسية : ما يحل بالنفس من تأثر أو انفعال شديد. والنفسية : الحالة العامة في الإنسان الناجمة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول ونزعات وانطباعات.

المعنوية : منسوب إلى المعنى- تقدير معنوي- أي : تقدير فكري وذهني عكس التقدير المادي، وهو ما يتصل بالذهن والتفكير.

(١) أحمد مختار عبدالحميد عمر- بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (٢٢٦/٣).

المطلب الثاني

مفهوم القتل بالوسائل النفسية اصطلاحاً

القتل "هو إزهاق الروح"(١).

وقيل "هو فعل من العباد تزول به الحياة"(٢).

وقيل "هو إزهاق إنسان لروح إنسان آخر دون المساس بجسمه، إنما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه الداخلية، فتؤثر على عمل هذه الأعضاء أو تعطلها مما يؤدي إلى وفاته"(٣).

وقيل : هو إزهاق الروح دون المساس بجسم المجني عليه، إنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجنى عليه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته(٤).

ويمكنني تعريف القتل النفسي بأنه القتل الذي لا يستعمل فيه القاتل وسيلة مادية ولم يقم فيه القاتل بالمساس بجسم المجنى عليه، وإنما يحدث نتيجة انفعالات سببها الجاني للمجنى عليه أثرت على أعضائه وعطلتها عن العمل مما أدى إلى وفاته أو إقدامه على الانتحار لإنهاء حياته.

من أمثلة القتل بالوسائل النفسية :

- ترويع(٥) شخص بطريقة تؤدي إلى انهياره وموته.
- إشهار سلاح في وجه آخر والتهديد بقتله فيموت فزعا.

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابد بن الدمشقي الحنفي "ابن عابدين" : رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٨٣٨/٣).

(٢) زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجم المصري : بحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون سنة نشر (٣٢٦/٨).

(٣) د/ وهبه مصطفى الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، (٥٦٥٦/٧).

(٤) د/ فوزي محمد السيد طه : بحث الترويع عبر برامج القنوات الفضائية دراسة مقارنة، بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م، ص٣٠٤٤.

(٥) روعت فلاناً وروَّعته فارتاع، أي : أفزعته ففزع، ونروع، أي : نفزع، قولهم : لا ترع، أي : لا تخف ولا يلحقك خوف. انظر لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، (١٣٥/٨)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للترويع عن معناه في اللغة، فالترويع الذي يقع على الأشخاص بأي وسيلة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو القنوات الفضائية يؤدي إلى آثار خطيرة تعدها الشريعة الإسلامية جرائم ضد الفرد قد يترتب عليها أن يلقي الفرد حتفه أو يزول عقله أو يضع ماله وما إلى ذلك. فالجناية بالترويع هي تصرف يصدر من الجاني يفزع المجني عليه ويثبت به إما هلاكه أو نقص يصيبه أو فقد منفعة من منافعه.

- إهانة أو قهر شخص فيتأثر فيموت.
- استعمال أي من أساليب الضغط النفسي والعصبي على إنسان فيقهر ويموت.
- التهديد بأمر فاضح لشخص أو عائلة على مواقع التواصل ووسائل الاتصالات وأي من القنوات.
- التشهير بشخص من خلال أي من وسائل التواصل.

فهذه الأفعال تعتبر وسائل نفسية للقتل، سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة حسب نية الفاعل.

فالقتل بالوسائل النفسية قد ينقل الجريمة من أرض الواقع والوسائل المادية إلى العالم الافتراضي، فيصبح مسرح الجريمة مواقع التواصل الاجتماعي. ففي هذه الجريمة لا يستعمل الجاني أي أداة أو وسيلة مادية لإزهاق الروح؛ وغالباً يتم القتل بالتهديد والتشهير بصور أو فيديوهات أو أي من وسائل الخوف والقهر التي تؤثر على نفسية وأعصاب المجني عليه فيموت، أو تدفعه إلى الانتحار.

وقد يكون أثر الفعل المعنوي القاتل منصبا على جسم المجني عليه الداخلي وأعضائه الداخلية، فالرعب والخوف الشديدان قد يؤديان إلى احتشاء عضلة القلب بما يؤدي إلى الوفاة.

والقتل بالوسائل النفسية مع التسليم في العصر الحديث بمدى تأثير الوسائل النفسية على المجني عليه وظهور وسائل كثيرة وشديدة الخطورة لها في هذا العصر، إلا أننا لم نجد لها تطبيقات في الحياة العملية وتختلف القوانين الوضعية حول إمكانية وقوعها والمعاقبة عليها وهذا يعود إلى صعوبة إثبات وقوع الفعل وارتباطه بالنتيجة الإجرامية وكذلك صعوبة إثبات قصد الفاعل.

المبحث الثانـي

الموازنة بين القتل بالوسائل النفسية

والقتل بالوسائل المادية والقتل بالامتناع

نتناول فيما يلي أوجه الاتفاق والاختلاف بين القتل بالوسائل النفسية، والقتل بالوسائل المادية.

وكذلك أوجه الاتفاق والاختلاف بين القتل بالوسائل النفسية، والقتل بالامتناع من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول : القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية.
- المطلب الثاني : القتل بالوسائل النفسية والقتل بالامتناع.

المطلب الأول

القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية

بالنظر إلى النصوص القانونية الخاصة بجرائم القتل في قانون العقوبات نجدها تتناول القتل بشكل عام وتميز بين أنواعه- إلى عمد- وغير عمد. وصنفت العمد إلى ثلاث أصناف : قتل بسيط، وقتل مخفف، وقتل مشدد. لكنها لم تميز بين الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جرائم القتل، فجاءت هذه النصوص عامة وشاملة لكل الوسائل المادية منها والمعنوية، وبذلك فإن كل ما يمكن أن ينطبق على القتل بالوسائل المادية تقريباً- ينطبق على القتل بالوسائل المعنوية- من حيث أركان الجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، وكذلك من حيث نية الفاعل وقصده الإجرامي، والعقوبة المقررة، ويقتصر الاختلاف بينهما على نوع الوسيلة وآثارها، وعلى إثبات وقوع فعل القتل وقصد الفاعل.

أولاً : أوجه الاتفاق :

من حيث الركن المفترض : هو أن يقع القتل على إنسان حي[*][(١)]، ففي كلا الحالتين سواء كان القتل بوسيلة مادية أو وسيلة معنوية فلابد أن يقع على إنسان حي، ففعل القتل لا يمكن أن يقع على إنسان ميت.

من حيث الركن المادي: فكلتا الحالتين تشترطان توافر هذا الركن بعناصره الثلاثة.

الفعل : هو الاعتداء الذي يمارس على إنسان حي، فكلا النوعين يتطلب القيام بعمل مادي أو معنوي.

النتيجة : أن كلا الفعلين المادي والمعنوي لابد أن يؤديا إلى النتيجة نفسها وهي موت إنسان حي.

علاقة السببية : كلا الفعلين يتطلبان توافر علاقة السببية بين الاعتداء المادي أو المعنوي وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه[(٢)].

(*) فلابد أن يكون المعتدى عليه آدمياً، أي : إنسانا تتوافر فيه صفات الإنسان المعروفة، سواء كان كامل الأعضاء أو ناقصها، ولا يكفي لتحقيق جريمة القتل أن يكون المجنى عليه آدميا فقط، بل يشترط في الآدمي الذي وقع عليه فعل القتل أن يكون حيا، سواء كان معافى أو مريضا، فيجب أن يكون فعل الاعتداء واقعا على شخص أو أشخاص يتمتعون بالحياة فعلا لحظة وقوع الاعتداء، وأن يكون غير الجاني.

(١) يراجع د/ محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٠م، ص١٩٦.

(٢) يراجع د/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص١٩٥ وما بعدها؛ د/ عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات

من حيث الركن المعنوي(*) : كلاهما يتطلب توافر نية إزهاق الروح لدى الفاعل حتى تقوم المسئولية عليه ويفرض العقاب بحقه، فإن توافرت النية وقصد القتل فالجريمة تكون عمدية، أما إذا انتفت النية وقصد القتل فالجريمة تكون غير عمدية؛ لأنها تمت بخطأ الفاعل أو إهماله وعدم تحرزه(١). ويمكن أن يقع القتل خطأ بكلا الوسيلتين (المادية، والمعنوية) كأن يكون قصد الجاني هو مجرد إحداث انفعال لدى المجني عليه وألم وعذاب نفسي فتحدث الوفاة ففي حالة توافر القصد لدى الجاني تكون الجريمة عمدية، وفي حالة عدم توافر قصد الجاني تكون الجريمة غير عمدية.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

- في القتل بوسائل مادية : يستعمل الجاني أداة مادية ملموسة يستخدمها لإزهاق روح المجني عليه، وغالباً ما تكون هذه الأداة معروفة وشائعة الاستخدام في جرائم القتل (كالسلاح الناري- أو الأداة الحادة- أو العصا- أو السم وخلافه).
- أما القتل بالوسائل المعنوية : فقلما يستعمل الجاني فيه أي أداة أو وسيلة مادية لإزهاق روح المجني عليه؛ لأنه غالباً يتم القتل بالتلفظ بكلمات أو بالقيام بأفعال أو بحركات تؤثر على نفس المجني عليه أو أعصابه، كالتهديد أو التخويف أو نقل الأخبار المزعجة أو الضغط النفسي.
- في القتل بالوسائل المادية : تظهر عادة آثار الفعل القاتل على جسم المجني عليه الخارجي (فالأداة الحادة مثلا تترك جرحاً، والعصا تترك ورما، والسم يترك آثاراً عضوية في جسم المجني عليه، والسلاح الناري يترك أثر دخول وخروج المقذوف). أما القتل بالوسائل النفسية : فغالبا يكون أثر الفعل المعنوي القاتل منصبا على نفس المجني عليه الداخلية- أي أعضاؤه وأجهزته الداخلية- فالرعب والخوف الشديدان قد يؤديان إلى احتشاء عضلة القلب التي تؤدي إلى الوفاة، والضغط العصبي قد يؤدي إلى انهيار عصبي يتسبب في جلطات دماغية أو قلبية تؤدي إلى الوفاة، أو يؤدي الخلل النفسي والعصبي إلى انتحار المجني عليه.

(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢٢٠ وما بعدها؛ ود/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٥٣٩ وما بعدها.

(*) الركن المعنوي في الجريمة هو الإرادة الآثمة وهو ذلك الجانب المعنوي أو النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية- ويقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد الجاني، فهو اتجاه معين لإرادة الجاني. يراجع د/ يسري أنور علي : شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون دار نشر، ١٩٩٠م، ص٣٠٤ وما بعدها.

(١) يراجع د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٥٤-٥٥٩.

- القتل بالوسائل المادية هو الأكثر شيوعاً، ولا خلاف حوله؛ حيث يمكن بسهولة إثبات وقوع الفعل وارتباطه بالنتيجة، ويمكن إثبات قصد الفاعل ونيته الإجرامية من خلال الأداة المستخدمة في الجريمة أو من خلال ظروف الواقعة.

أما القتل بالوسائل المعنوية : فقلّما نجد له فتطبيقاته رغم وجودها فهي قليلة الحدوث في الحياة العملية إذا ما قورن بتطبيقات القتل بالوسائل المادية ، وتختلف الشرائع الوضعية حول إمكانية وقوعه والمعاقبة عليه، وذلك يعود إلى صعوبة إثبات وقوع الفعل وارتباطه بالنتيجة الإجرامية، وكذلك إثبات قصد الفاعل الإجرامي.

مع أنه في عصرنا الحديث ومع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها نجد الكثير من الوقائع التي تتسبب في الوفاة من خلال الممارسات التي تتم عبر هذه الوسائل بما تعد معه جريمة قتل عمد بالوسائل النفسية.

المطلب الثانـي

القتل بالوسائل النفسية والقتل بالامتنـاع

كثيراً ما يتم الخلط بين جريمة القتل بوسائل معنوية، وجريمة القتل بالامتناع(*) ويظن البعض أنهما جريمة واحدة، إلا أنهما في الحقيقة يختلفان عن بعضهما من عدة وجوه، وكذلك يتشابهان في وجوه أخرى، فمع أن كلا الجريمتين تعتبران جريمة قتل، فهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق روح إنسان حي، إلا أنهما تختلفان في طريقة هذا الإزهاق وأمور أخرى نتناولها بالبيان فيما يلي :

أولاً : أوجـه الاتفـاق :

إن الركن المعنوي في جريمتي القتل بالوسائل المعنوية، والقتل بالامتناع كلاهما يتطلب توافر نية القتل لدى الفاعل لمساءلته عن جريمة قتل عمد مع الأخذ بعين الاعتبار وجود صعوبة في إثبات هذه النية، والقصد الجنائي في الجريمتين كونه لا يوجد فعل مادي ملموس يمكننا من خلاله الكشف عن نوايا الفاعل الحقيقية، إضافة إلى صعوبة إثبات توافر علاقة السببية بين السلوك السلبي، أو الوسائل المعنوية من جهة وبين حدوث الوفاة من جهة أخرى.

ثانياً : أوجـه الاختـلاف :

- القتل بوسيلة معنوية يتطلب القيام بعمل غير مادي ينصب على جسم المجني عليه الداخلي، أي على أعضائه الداخلية وأعصابه ومشاعره، فيؤدي إلى اضطراب فيزيولوجي ينتهى بوفاته.

(*) القتل بالامتناع : من الجرائم السلبية- والجريمة السلبية هي "إحجام شخص عن إثبات فعل إيجابي معين كان المنظم ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه أداؤه" فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لأي جريمة- أما أن يكون إيجابيا أو سلبيا- وتبعا لذلك انقسمت الجرائم من حيث السلوك إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجاباً، وهو نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لغاية معينة مخالفا بذلك نهيا تفرضه قاعدة جنائية، والجريمة السلبية هي تلك التي يكون= = السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا- أي : امتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به- فالامتناع هو سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله ويتمثل فيه تغير في الأوضاع المادية والخارجية. يراجع د/ يسري أنور علي : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، من ص٢٦٥ وما بعدها.

والقتل بالامتناع : هو إحجام أو امتناع الشخص عن اتخاذ موقف إيجابي معين ينتج عنه وفاة إنسان حي، مثل : امتناع الأم عن إرضاع صغيرها، وامتناع السجان عن إطعام سجينه. انظر د/ طارق فتحي سرور : قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١م، ص٢٤.

بينما القتل بالامتناع أو الترك لا يتطلب القيام بأي فعل مادي أو معنوي، إنما يتم بامتناع الشخص عن القيام بعمل كان عليه القيام به بغية القضاء على حياة شخص آخر. فامتناعه أو تركه لهذا الفعل(*) هو الذي أدى إلى موت المجني عليه.

- الركن المادي لجريمة القتل بالوسائل المعنوية : يتكون من ثلاثة عناصر، وتختلف عن الركن المادي للقتل بالامتناع في العنصر الأول، ويتشابهان في العنصرين الآخرين وهذه العناصر هي (قيام الجاني بفعل معنوي يجرمه القانون، نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، علاقة سببية بين الفعل المعنوي وحدوث الوفاة) أي أن يثبت أن الوفاة لم تكن لتحدث في حال امتناع الجاني عن القيام بالفعل فيكون الفعل غير المادي (المعنوي) هو سبب الوفاة.
- والركن المادي لجريمة القتل بالامتناع(*) : يتكون من عناصر ثلاثة هي (امتناع الجاني عن فعل يفرض القانون أو الواجب القيام به، نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، علاقة سببية بين الامتناع وحدوث الوفاة) بحيث يثبت أن الوفاة لم تكن لتحدث لو قام الجانب بالالتزام القانوني أو العقدي فامتناعه عن القيام بالفعل هو الذي سبب وفاة المجني عليه(**).

(*) فالامتناع هو سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله، وهو عبارة عن علاقة مع قاعدة قانونية أو عقدية تفترض التزاما باتباع سلوك معين، فلا ينشأ السلوك الإجرامي السلبي طالما أن الالتزام المفترض مازال من الممكن تنفيذه، ولكن يتكون هذا السلوك في اللحظة التي يجب أن يتم فيها الالتزام المطلوب غير أنه تخلف ولم يعد من الممكن تنفيذه. يراجع د/ يسري أنور علي : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

(*) يعتبر الفقه الإسلامي جريمة القتل بالترك جريمة عمدية موجبه للقصاص بتوافر قيود لها هي : ١- ثبوت عدم تمكين المجني عليه من الخلاص مما أوقعه فيه الجاني. ٢- أن يكون الجاني متعديا في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجا إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع- بشرط- ألا يتخلل بين الامتناع والنتيجة سبب جديد يصلح لإضافة النتيجة إليه، فإن لم يكن متعديا لم يكن قاتلاً عمداً. ٣- أن تكون مدة المنع كافية لقتل الشخص غالباً. يراجع د/ حسن على الشاذلي : كتاب الجنا يات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، طبعة ٢، بدون سنة نشر، ص١١٠.

(**) القتل بطريق الامتناع : يعني السلوك في جريمة القتل، وهو إحجام أو امتناع الشخص عن اتخاذ موقف إيجابي معين ينتج عنه وفاة إنسان، وذهب الفقه الجنائي إلى إمكانية معاقبة الشخص عن جريمة عمدية بالرغم من عدم إثبات سلوك إيجابي إذا توافرت شروط هي : وجود التزام باتخاذ موقف معين للحيلولة دون وقع النتيجة الإجرامية، استطاعة الممتنع الإتيان بالعمل الذي امتنع عن القيام به، وتنتفي المسئولية إذا لم يكن في استطاعة الممتنع الاتيان بالعمل، أن تتوافر علاقة السببية بين الامتناع والوفاة متى كان الامتناع هو السبب في حدوث الوفاة، توافر القصد الجنائي وقت الامتناع. يراجع د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص٣٢٩؛ د/ فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٣٦١.

- في القتل بالوسائل النفسية لم يوجد نص صريح في قانون العقوبات بالبلاد العربية على اعتبارها جريمة قتل عمدية، فلم يذكر المنظم في البلاد العربية القتل بالوسائل المعنوية بشكل صريح ضمن نصوصه، بل اكتفى بالنصوص العامة التي تتحدث عن القتل بوجه عام دون أن تحدد وسيلة القتل، وقد يأخذ من هذا أن قانون العقوبات في الدول العربية ساوى بين وسيلة القتل المادية والمعنوية. بينما ورد ذكر جريمة القتل بفعل سلبي "بالامتناع" بشكل صريح في نصوص قانون بعض الدول العربية(*)(**).

(*) ينظر قانون العقوبات السوري فقد ساوى بين الجريمة بفعل سلبي، والجريمة بفعل إيجابي بالمادة ١٨٨ من قانون العقوبات. "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة"، كما ورد بالمادة ١٩٠ عقوبات "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها..." وورد ذكر جريمة الامتناع في نصوص أخرى.

وقد تضمن قانون العقوبات البحريني النص على هذه الجريمة بالمادة ٢٢ عقوبات"... لا يعاقب الفاعل عن مالم تكن نتيجة سلوكه وإذا ارتكب الجريمة العمدية بطريق الامتناع عن ما أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، ونصت المادة ٢٦ من ذات القانون يعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن كان في الإمكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في استطاعته أو من واجبه".

ونص عليها قانون العقوبات القطري بالمادة ٢٦ من قانون العقوبات "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان الفعل أو الامتناع مجرما قانونا".

ونص عليها قانون العقوبات العراقي بالمادة ٣٤ من قانون العقوبات "الجريمة تكون عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

(**) لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات المصري على اعتبار الجريمة السلبية جريمة عمدية والرأي الراجح لدى شراح الفقه الجنائي أن القتل بالامتناع يقع مثل القتل بالفعل الإيجابي شرط أن يكون الجاني أخل بالتزام قانوني أو تعاقدي. يراجع د/ طارق سرور : قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

معالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية

نتناول فيما يلي بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من جريمة القتل بالوسائل النفسية والمعنوية وكيفية معالجتها من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول : معالجة الفقه الإسلامي لجريمة القتل بالوسائل النفسية.
- المطلب الثاني : معالجة القانون الجنائي لجريمة القتل بالوسائل النفسية.

المطلب الأول

معالجة الفقه الإسلامي لجريمة القتل بالوسائل النفسية

حرمت الشريعة الإسلامية القتل بدون حق(***)، واعتبرته اعتداء على البشرية جمعاء، وهذا يدل على عدل الإسلام وصلاحيته لكل زمان مكان والمساواة بين البشر، وأنه أعطى كل ذي حقٍ حقه، حتى يسود الأمن والأمان والاطمئنان بين الناس. فحياة الإنسان هي أغلى وأثمن ما في الدنيا، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها وعمدت إلى حمايتها والحفاظ عليها، وهذا الحق منحة الله عز وجل للإنسان، فأي اعتداء عليه بغير حق يعتبر جريمة واعتداء على الفرد والمجتمع بأسره.

فقال الحق- تبارك وتعالى-: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"(١). وقال تعالى "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٢). وقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"(٣). وقال تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(٤). وقال "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"(٥).

وقال- صلى الله عليه وسلم-: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"(٦). وقال عمر بن العاص قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا من أهل الذمة حرم عليه الجنة"(٧).

(***) اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم حكم القتل إلى قسمين (أ) قتل بحق : وهو كل قتل كان بوجه شرعي مثل القصاص وزنا المحصن ونحو ذلك. انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف أبومحمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١١٣/٤. (ب) قتل بغير حق : وهو القتل ظلماً بأي وجه كان. ينظر : المغني لابن قدامة، المؤلف أبومحمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة أو سنة نشر، ٣٩٩/٢.

(١) من الآية (٣٣) سورة الاسراء.

(٢) من الآية (١٩٥) سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٧٩) سورة البقرة.

(٥) من الآية (٣٢) سورة المائدة.

(٦) صحيح سنن الترمذي، الحديث رقم ٩٧٧، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، المحقق : زهير الشاويشي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.

(٧) صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٥٥٩ ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، بدون محقق، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.

وتكرر النهي عن قتل النفس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة دون تفرقة أو تميز[*]، وفي ذلك دلالة على عظم ما نهي الله عنه ألا وهو إزهاق الروح أو إتلاف جزء من الجسد دون حق سواء بوسائل مادية أو معنوية، فالقتل بالوسائل النفسية كان معروفاً لدى الفقهاء قديما، وكان من صوره "إشهار إنسان سيفا في وجه آخر فيموت، أو أن يلقي إنسان على آخر حية فيموت فزعا ورعباً، ولو تغفل أحد بالغا عاقلا فصاح به فمات، وغير ذلك من الصور المعنوية"[١].

ومع التطور في العصر الحديث وظهور التكنولوجيا وتنوع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي ظهر تطور وتنوع الوسائل النفسية ومنها "تخويف المارة بالكلاب، إشهار مسدس أو أسلحة حديثة على الناس، مهاجمة إنسان بالسيارة، فزع ورعب المارة بالألعاب النارية، ابتزاز الناس والتشهير بهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيموت خوفاً وقهراً، أو يدفعه ذلك السلوك إلى الانتحار"[٢].

وقد اختلف الفقهاء في القتل بالوسائل المعنوية، والتي في معظمها تقوم على التخويف والقهر إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يرى أن القتل بالوسائل النفسية من باب القتل الخطأ وفيه الدية على العاقلة، وهو مذهب الحنفية[٣].

الثاني : يرى أن القتل بالوسائل النفسية يجب فيه القصاص إن كان على وجه العداوة، أما إن كان على وجه اللعب فعليه الدية، وهو مذهب المالكية[٤].

الثالث : يرى أن القتل بالوسائل النفسية هو من باب قتل شبه العمد، وفيه الدية المغلظة، وهو مذهب الشافعية[٥].

(*) بين وسيلة مادية أو أخرى معنوية أو نفسية، أو بين شخص وآخر أو مسلم وغير مسلم، فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم، واستحقاق الحياة وأمنها.

(١)يراجع : المغني لابن قدامة، د/ خميس عامر، مرجع سابق، (٤٣١/٨).

(٢) يراجع : د/ خميس محمد رجب عامر : بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل بالوسائل النفسية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٢م، ص٨٣٣.

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجم المصري، دار الكتاب الإسلامية، ط٢، بدون تاريخ ، (٣٣٥/٨)؛ فقه المحتار على الدر المختار، عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٥٨٨/٦).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ، (٢٤٤/٤)؛ التاج والأكيل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي، دار الكتب لعلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م،(٣٠٦/٨).

(٥) ينظر : المهذب في فقه الامام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ،

وأرى : أن القتل بالوسائل النفسية "المعنوية" يجرى عليه أحكام أنواع القتل في الفقه الإسلامي، القتل العمد، وشبه العمد، الخطأ. وأن الذي يحدد نوع القتل هو نية الجاني، من حيث الحالة والكيفية والملابسات التي وقع القتل من خلالها، دون الوسيلة المستخدمة في القتل سوءا كانت مادية أو معنوية.

فالقتل الناتج عن التخويف أو القهر أو الحزن وخلافه من الوسائل المعنوية، إذا كان على وجه قصد القتل ويحمل في طياته العداوة فإن هذا القتل عمد يستحق القصاص. أما إذا كان على سبيل اللعب واللهو والضحك فإن القتل يعتبر شبه عمد فيه دية مغلظة. أما إن كان من قبيل الخطأ أو الإهمال والسهو وعدم التحرز فهو قتل خطأ فيه الدية.

فلم تفرق الشريعة الإسلامية بين القتل وعقوبته بسبب الوسيلة المستخدمة في الجريمة من حيث إنها وسيلة مادية أو معنوية، وقررت العقوبة على الجريمة بغض النظر عن الوسيلة سواء أكانت مادية أم معنوية.

(٣/٢٠٥).

المطلب الثاني

معالجة القانون الجنائي لجريمة القتل بالوسائل النفسية

الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون، والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو جسم الإنسان الحي، وهو الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة. ويحمي المنظم القانوني الحق في الحياة مجرداً، فكل إنسان حي جدير بحماية القانون فيحمي القانون حياة كل إنسان بصرف النظر عن سنه وجنسه ودينه ومركزه الاجتماعي؛ فالناس متساوون في هذا الشأن أمام القانون مساواة مطلقة.

وتنتهي الحياة بلفظ الإنسان نفسه الأخير ومفارقة الروح الجسد، والاعتداء على الحياة هو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، أي إنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فإن حققها كانت جريمة قتل تامة، وإن لم يحققها لأسباب لا ترجع لإرادة المتهم الذي توافر لديه قصد القتل اقتصرت مسئوليته على الشروع(١).

وبتحديد ماهية فعل الاعتداء على الحياة يثير التساؤل على الضابط في صلاحية الفعل لإحداث الوفاة : هل هو ضابط موضوعي، بأن يكون الفعل صالحا بطبيعته وفي ذاته لإحداث الوفاة، أم هو ضابط شخصي بحيث يكفي أن يكون الفعل صالحا في تقدير المتهم واعتقاده لإحداث الوفاة(*).

وقد رجح جمهور الفقهاء الضابط الموضوعي؛ لأن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون هي علة تجريمه(٢).

ولا يعني الأخذ بهذا الضابط اشتراط أن يكون الفعل قاتلا بطبيعته، وإنما يعني تقدير صلاحيته لإحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتمله، وإضافة هذه الآثار إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل، وبناء على ذلك فإن

---

(١) ينظر في تحديد الفعل الذي يقوم به القتل، نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم٢٢١، ص٢٩٢؛ نقض ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم١٠٦، ص٥١٥.

(*) الضابط الموضوعي : يتطلب أن يمثل الفعل لحظة ارتكابه خطراً على حياة المجني عليه، بحيث لو سارت الأمور سيرها المعتاد لحدث وفاة المجنى عليه، وهذا الخطر يقاس بالنظر إلى الآثار المحتملة للفعل، ومدى ما يمكن فيه من ميل نحو إحداث الوفاة. أما الضابط الشخصي : فيجعل العبرة بنية الجاني التي يحددها في ضوء علمه بخصائص فعله، وهو علم قد لا يتفق مع حقائق الأمور، يراجع د/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص١٧.

(٢) يراجع د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٣٢، ص٣١٣.

فعلا معينا قد لا تكون له هذه الصلاحية بالنظر إلى ظروف معينة، وتكون له هذه الصلاحية بالنظر إلى ظروف مختلفة(١).

فالقتل يخضع للقاعدة العامة في التجريم التي توضع بمقتضاها جميع الوسائل على قدم المساواة، طالما كان من شأنها الاعتداء على الحق في الحياة التي يحميها القانون، فلا تفرقة بين وسائل الاعتداء على الحياة فهي سواء من حيث الصلاحية لتكوين الركن المادي للقتل أو من حيث مقدار العقاب(٢).

وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه لا تفرقة بين قتل عن طريق أداة كسلاح، وقتل دون الاستعانة بأداة، ولا تفرقة بين أدوات القتل، وليس بشرط أن يصيب الجاني جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ الوسائل بحيث تفضي حسب المجرى العادي للأمور إلى حدوث الوفاة(٣).

والشائع أن يستخدم الجاني وسائل مادية لإزهاق روح المجني عليه لكن ثارت إشكالية حول إمكانية قيام جريمة القتل بوسائل نفسية "بوسائل ذات أثر نفسي" تخويف وإرهاب وقهر المجني عليه وابتزاز، وغير ذلك من الوسائل النفسية التي تؤدي إلى التأثير على الأعضاء الداخلية للمجني عليه ووفاته أو دفعه إلى التخلص من حياته وانقسم الفقه الجنائي في هذه المسألة إلى اتجاهين.

فيرى بعض الفقه : أن القتل بالوسائل النفسية يقع من الناحية النفسية فقط؛ لأن الوسائل النفسية تمس بجسم المجني عليه عن طريق إحداث اضطراب في الأعصاب أو في عضلات القلب أو أوردة وشرايين الدماغ تؤدي إلى الوفاة.

إلا أنهم يرون أن القتل لا يقع من الناحية العملية بالوسائل ذات الأثر النفسي؛ لأنه يستحيل إثبات العلاقة السببية بين هذه الوسائل والوفاة. والعلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي، واستحالته يؤدي إلى استحالة الركن المادي، وبالتالي تنعدم الجريمة. فهذا الاتجاه يقول إن جريمة القتل لا تقع إلا بالوسائل المادية فقط ولا تقع بالوسائل المعنوية(٤).

لأن عبارات القانون يفهم منها تطلب فعل ذي أثر مادي يمس جسم المجني عليه هذا بالإضافة إلى استحالة إثبات علاقة السببية بين الأفعال ذات الأثر النفسي والوفاة، فكيف يمكن عن طريق الخبرة الطبية اثبات بأن ما ترتب على الفعل من أثر نفسي هو الذي أحدث في أجهزة الجسم الاضطراب الذي

---

(١) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص٣٧٢.

(٢) ينظر د/ حسن محمود أبوالسعود : قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ١٩٥٠-١٩٥١، ص٢٥.

(٣) يراجع د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٤) يراجع د/ طارق سرور : قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها؛ د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٠.

أفضى إلى الوفاة[١].

ويرى البعض الآخر : وقوع جريمة القتل بالوسائل النفسية في حال اقتصار سلوك الجاني على مجرد العبث بمعنويات المجني عليه وأعصابه وأعضائه الداخلية، بحيث يحدث لديه رعباً شديداً مثلا أو ألماً نفسياً بالغاً أو يهدده بأمر فاضح أو مخيف أو يبلغ بخبر مفزع مما قد يصيبه بصدمة عصبية تؤدي بحياته، وذلك بطبيعة الحال مع توافر قصد القتل لدى الجاني[٢]. فالقانون الجنائي لم يتطلب لارتكاب فعل القتل وسيلة معينة دون غيرها ومن ثم فيستوي حصول القتل بأية وسيلة كانت[٣].

على أنه لا يفوتنا أن ننبه إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل النفسية وهذه الصعوبة لا تحول دون تقرير المبادئ القانونية صحيحة وسليمة[٤].

ويترجح لدي الاتجاه القائل إن القتل يقع بالوسائل النفسية تماما مثل وقوعه بالوسائل المادية. فالقانون لم يتطلب لارتكاب فعل القتل وسيلة معينة دون غيرها، وإذا كانت هناك صعوبة في إثبات علاقة السببية بين الفعل والوفاة في جريمة القتل بالوسائل النفسية لكن إثبات هذه السببية غير مستحيل بالنظر إلى التطور الكبير للتقنيات الطبية الحديثة وغيرها من العلوم والوسائل التي من خلالها يمكن إثبات علاقة السببية بين الوسائل النفسية والنتيجة المترتبة عليها.

كما أن هذا الاتجاه يواكب التطور في إحداث الوسائل النفسية وتأثيرها مع ما صاحب هذا العصر من تطور تكنولوجي وتنوع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع.

فقد انتشر في هذا العصر التخويف والإرهاب والقهر والابتزاز وغيرها من الوسائل النفسية التي تؤدي إلى الموت أو تدفع المجني عليه إلى الانتحار بما يوجب على المنظم الجنائي التدخل لإنهاء هذا الخلاف الفقهي بالنص على أن القتل بالوسائل النفسية كالقتل بالوسائل المادية تماماً.

فيعاقب الجاني في جريمة القتل بالوسائل النفسية كالجاني في جريمة القتل بالوسائل المادية سواء في القتل العمد أو القتل الخطأ مع حق ورثة المجني عليه في التعويض عن قتل مورثهم سواء وقع قتله بوسائل نفسية أو بوسائل مادية.

---

(١) ينظر د/ حسن أبوالسعود : قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) ينظر د/ طارق سرور : قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١م، ص٢٢، ٢٣ ؛ د/ عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩، ١٠.

(٣) ينظر د/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص١٤؛ د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٤) ينظر د/ حسن محمود أبوالسعود : قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص٣٣؛ د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة، ١٩٨٥م، ص٥٣٩، ٥٤٠.

المبحث الرابـع

الدية والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية

نبين في هذا المبحث الدية والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول : الدية في جريمة القتل بالوسائل النفسية.
- المطلب الثاني : التعويض في جريمة القتل بالوسائل النفسية.

المطلب الأول

الدية في جريمة القتل بالوسائل النفسية

الدية لغة : هي اسم للمال، وهو بدل النفس، والدية : حق القتيل، وقد وديته وديا. والدية : واحدة الديات، والهاء عوض من الواو تقول : وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته، واتديت، أي : أخذت ديته[١]، ودي يدي يد بغير ألف. والدية واحدة الديات، وديت القتيل أدية دية أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته[٢]. فالدية في اللغة تطلق فقط على المال الذي يعطى إلى ولي المقتول بدلا من الجناية على النفس، ولا تطلق على المال الذي يدفع إلى المجني عليه مقابل الجناية على الأعضاء ومنافعها.

الدية اصطلاحا : فقد اختلف الفقهاء في تعريف الدية، ولكن تعريفاتهم متفقة في معناها.

- عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب على ما دون النفس[٣].
- وعند المالكية: المال الذي يقتل آدمي حر عوضا عن دمه، أو هي : ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه أو وراثه[٤].
- وعند الشافعية: المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في النفس أو فيما دونها[٥].
- وعند الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[٦].

وعرف بعض الفقهاء المعاصرين الدية بتعريفات تختلف اختلافا محدودا عن تعريف فقهاء المذاهب الفقهية لها، كما أنهم اختلفوا فيما بينهم اختلافا يكاد يكون لفظيا نذكر من هذه التعريفات :

- تعريف الإمام محمد عبده بأن الدية : هي ما يعطي إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه.
- وعرف الشيخ أبوزهرة الدية بأنها : هي "القصاص في المعنى دون الصورة، فالقصاص معنى، وصورته هي القود في الاعتداء على النفس، وقطع العفو في الاعتداء على الأطراف، والقصاص

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الباء فصل الواو، ص١٥.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، مادة : ودي، ج١، ص٢٩٨.

(٣) فخر الدين عثمان الزيلعي الحلفي : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، طبعة دار المعرفة، ٦/١٢٧.

(٤) أبو عبدالله محمد بن حمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار إحياء التراث العربي، دار الريان، ٥/٣١٥.

(٥) الشيخ/ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معالي ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية الحلبي، دار الفكر، ٤/٥٣.

(٦) منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، ٦/١٥.

صورته هي الدية، أو أرش في الجرح، أي تعويضه".

- وعرفها الشيخ الخفيف بأنها : "مال قدره الشارع عوضا عن النفس، أو الطرف، ومن ثم كانت هي المال الواجب بالجناية على النفس في غير العمد، أو على طرف من أطرافها، أو بالجناية على البدن"(١).
- **وأرى** : أنه يمكن تعريف الدية بأنها "مال يتم دفعه لولي المجني عليه أو ورثته بسبب جناية على نفس معصومة بغير حق".
- بأن تكون الدية عبارة عن مال أو ما يقوم مقامه يدفع إلى ورثة المجني عليه مقابل انتهاء حياته وتعويضا لهم عن فقدان مورثهم بدون حق.

مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع :

- قال تعالى : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"(٢) فهذه الآية تدل على وجوب الدية لكل من قتل مسلما كان أو غير مسلم مادام معصوم الدم.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد"(٣)(*).
- وفيما أجاز لي أبو عبدالله الحافظ روايته عنه، أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم، قال: ثنا الماسرجسي أبو العباس، ثنا شيبان، ثنا سلام، قال : سمعت الحسن، يقول : إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا، فأتاها الرسول، فقال : أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال : "فما تقول أنت يا

---

(١) نقلا عن د/ أحمد محمد النيف : دية النفس في الشريعة الإسلامية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بفتح الباري ١٢/٢٠٥ كتاب الديات رقم ٦٨٨٠، طبعة دار الفكر، بيروت.

(*) وأرى أنه ليس في هذا الحديث أو غيره نهي عن المطالبة بالدية كتعويض لورثة المقتول عن فقد مورثهم وعائلهم كحق خاص، مع عدم سقوط الحق العام وهو القصاص متى توافر موجبه.

أبا الحسن؟ "قال: أقول : "إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين"، قال : "صدق، اذهب فاقسمها على قومك"(١).

- وقد اتفقت كلمة الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء على وجوب الدية، ولم يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً(٢).
- والدية تجب في كل أنواع القتل.
- لكن يرى الفقه الإسلامي أن الدية لا تتقرر في القتل العمد إلا إذا عفى ولي الدم عن القصاص، أو إذا فقد القصاص شرطاً من شروط وجوبه وهي "عصمة المقتول بألا يكون مهدر الدم- التكليف بأن يكون القاتل بالغا عاقلا- المكافأة- عدم الولادة بألا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل- أن تكون الجناية عمداً" فهذه الشروط إذا لم تتوافر في القصاص وجبت الدية.
- ويشترط في مستحق الاستيفاء "أن يكون مستحق الاستيفاء مكلفا-اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه- أن يؤمن في الاستيفاء بألا يتعدى الجاني"(٣).
- وقد اختلف الفقهاء حول رضاء الجاني على الدية في القتل العمد- فمن يرى أن موجب القتل العمد هو القصاص من الجاني أو العفو عنه فقط- يشترط رضاء الجاني في القتل العمد على الدية(٤).
- ومن يرى أحد شيئين : القصاص أو الدية، وعلى ذلك فولي الدم بالخيار، فإن اختار القصاص من الجاني أو أخذ الدية ألزم الجاني باختياره، فإن اختار الدية لا يشترط رضا الجاني، بل يجبر على دفعها(٥).

---

(١) أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي : كتاب السنن الكبرى، الإجازة، باب الأمام يضمن، ج٣، ص١٢٣، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ينظر أبوبكر عبدالرازق بن همام الصنعاني . وصنف عبدالرازق- كتاب الغلول- باب من أفزعه السلطان، ص٤٥٩، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ٢٠١٥م.

(٢) الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر، ١٦/٥.

(٣) يراجع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، دار الحديث، القاهرة، ص٥٣٢ وما بعدها.

(٤) يراجع : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، مرجع سابق، ٩٩/٦؛ بداية النهاية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الحرم للتراث، ٤٧٨/٢ ؛ المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة دار الفكر، ٢٦٥/٢.

(٥) يراجع المرجع السابق.

طبيعــة الديــة :

لم يكن موضوع تكييف الدية مطروحاً للنقاش بين فقهاء المذاهب الإسلامية، ولم يختلفوا في أنها حق خالص لورثة المجني عليه، ولكن نشأ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين، وخاصة بعد تطبيق القوانين الوضعية في بعض البلاد العربية.

فذهب البعض إلى أن الدية عقوبة جنائية- مستندين إلى- أن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وعقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص في القتل العمد.

لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد "مستحقي الدية" ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب ورثة المجني عليه، وإذا عفا ورثة المجني عليه عنها جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزيزية ملائمة.

من أهم خصائص العقوبة الجنائية أن تكون شرعية، أي مقدرة قبل وقوع الفعل المعاقب عليه، فالدية لها مقدار معلوم، ولا اجتهاد للرأي في تقديرها، ومن خصائص العقوبة الجنائية المساواة بين جميع الناس، فلا يختلف مقدارها بحسب شخصية من توقع عليه أو تدفع له وهذه الخاصية موجودة في الدية(١).

وذهب ثان إلى أن الدية تعويض؛ فهي تعد من قبيل التعويض الخالص الذي يعطى للورثة بهدف ترضيتهم عن فقدان مورثهم، ويستندون في ذلك إلى أن الدية في القتل الخطأ لا يتحملها القاتل وحده، وإنما تتحملها معه العاقلة صيانة للحقوق من الهدر وتكافل مع المخطئ، ولو كانت عقوبة لما أوجبها الشرع على العاقلة، ويعاقب بها الجاني وحده؛ وفي حالة عجز العاقلة عن دفع الدية أو عدم وجود عاقلة للجاني يقوم بيت المال بدفعها، ولا يمكن القول إن الدية التي يلتزم بها بيت المال تمثل عقوبة له، كما أن الصبي غير المميز والمجنون يلتزمان بالدية رغم أنهما لا يتمتعان بالإدراك والاختيار، ولو كانت الدية عقوبة محضة لما جاز الحكم بها على أي منهما، والدية لا تدخل الخزانة العامة وهي مال خالص لورثة المجني عليه، فقال تعالى "وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"(٢).

وتختلف الدية بحسب تعَمُّد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، ودفع الدية لا يعفي الجاني من الكفارة، فالدية تعويض والكفارة غرامة، الدية ضمان خالص؛ لأنها لا تجب جزاء الجريمة، وإنما تجب تعويضا لضرر أصاب ورثة المجني عليه(٣).

وذهب ثالث إلى أن الدية لها طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر؛

---

(١) يراجع د/ زكي زكي زيدان : حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٨٦.

(٢) سورة النساء، من الآية (٩٠).

(٣) يراجع د/ مفتاح جعفر عبدالجواد : معايير القصاص وأثرها على الدية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م، ص٣٥٧.

لأن فيها صفات ومميزات كل من العقوبة والتعويض فلها صفات العقوبة، فلا يتوقف الحكم بها على طلب ورثة المجني عليه، وعند التنازل عنها تحل محلها عقوبة تعزيزية، وهي مقدرة من قبل الشارع، ولا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص.

كما أن لها صفات التعويض؛ لأنها مال خالص لورثة المجني عليه، ويجوز التنازل عنها، ولو افترضنا أنها عقوبة فحسب لما وجبت على العاقلة لقوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"(١).

ومنهم من يرى أن الدية تختلف بحسب حالها، فإن أديت نتيجة جناية القتل العمد فهي حينئذ عقوبة، وإن كانت نتيجة قتل خطأ أو شبه عمد فهي تعويض(٢).

وأرى: في الخلاف حول طبيعة الدية، بأن الدية فيها معنى العقوبة كبديل القصاص حال سقوطه في القتل العمد مع حق المجتمع بتوقيع عقوبة تعزيرية على الجاني بالإضافة إلى الدية. وفيها معنى العقوبة الأصلية في القتل الخطأ مع حق المجتمع في توقيع عقوبة تعزيرية إضافة إليها. وتعد الدية تعويضا عن حق المتوفي في الحياة ولما أصاب ورثته من أضرار، وتقسم على الورثة حسب قواعد الميراث.

كما أرى: أنه لا يوجد ما يمنع الجمع بين القصاص إن توافر موجبه مع الدية كتعويض تدفع من مال الجاني. ولا يوجد ما يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية مع الدية في حال سقوط القصاص، كما لا يوجد ما يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية مع الدية في القتل الخطأ تطبيقا لما هو مقرر بالحق العام والحق الخاص، وهذا ما طبقه الفقه والقانون الجنائي في البلاد العربية.

وأرى: وجوب الاجتهاد وإصدار التوصيات من المجامع الفقهية واللجان المعنية بإمكانية أو جواز الجمع بين القصاص والدية كتعويض. وكذلك جواز الجمع بين العقوبة التعزيرية في القتل العمد عند سقوط القصاص أو القتل الخطأ والدية.

وتطبيقا على ما سبق فينطبق على القتل بالوسائل النفسية عمداً كان أو خطأ الجزاء المقرر للقتل بالوسائل المادية من قصاص مع الدية كتعويض أو عقوبة تعزيرية عند سقوط الحق في القصاص مع الدية، والجمع بين العقوبة التعزيرية والدية في القتل الخطأ.

---

(١) سورة فاطر، الآية (١٨).

(٢) يراجع د/ مصطفى راشد عبدالحمزه الكلابي : الطبيعة القانونية والشرعية للدية، بحث بمجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد٢٢، ص٣٢٣.

المطلب الثاني

التعويض في جريمة القتل بالوسائل النفسية

بعد بيان الموقف الفقهي والقانوني من إمكانية وقوع جريمة القتل بالوسائل النفسية وتصنيفها إلى قتل عمد وقتل خطأ حسب نية وقصد الجاني وإمكانية الوصول إلى نية الجاني من خلال الظروف المحيطة بالواقعة وأطرافها والتحقق من توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية في جريمة القتل بالوسائل النفسية من خلال التقنيات الطبية والعلمية الحديثة، نبين فيما يلي المسئولية المدنية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية.

المسئولية المدنية : صورة من المسئولية القانونية، مضمونها التزام المسؤول بتعويض الضرر الحادث للغير. فهي مسؤولية قانونية؛ لأنها ترتب أثرا محدداً، هو الالتزام بالتعويض، الذي يكفل تنفيذه بالجزاءات القانونية.

وهي مسئولية مدنية؛ لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته، أو إصلاحه، أو منح مبلغ من المال تعويضا عنه(١).

وتنقسم المسؤولية المدنية تبعا لمصدر الالتزام الذي تم الإخلال به إلى : مسؤولية عقدية : حيث يكون مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد، ومسؤولية تقصيرية : حيث يكون مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو الالتزام أو الواجب العام الملقى على الكافة بعدم الإضرار بالآخرين(٢).

وما ينطبق على هذه المداخلة البحثية هو المسؤولية التقصيرية، فالاعتداء على حياة الإنسان وحرمانه من حقه في الحياة وحرمان ورثته منه بأي وسيلة سواء مادية أو معنوية هو اعتداء ومخالفة للقوانين التي تقرر لحماية الحق في الحياة والحفاظ عليها وعدم المساس بها. ويمكن تطبيق المسؤولية المدنية "التعويض المادي، والأدبي" بجانب تطبيق المسؤولية الجنائية "العقوبة الجنائية".

فالمسؤولية التقصيرية في مجال الاعتداء على حرمة حياة الإنسان بقتله بأي وسيلة مادية أو معنوية تجعل من هذا الاعتداء أساسا لها وهذا هو الأصل. فإصابة الغير بضرر ما نتيجة هذا الاعتداء تقوم في جانب المعتدي المسؤولية التقصيرية، ويسأل الشخص المعتدي أو المخطأ حال الإخلال بالالتزام قانوني

---

(١) ينظر : د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٤٤٣.

(٢) ينظر : د/ جميل الشرقاوي : المرجع السابق، ص٤٤٤؛ د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، ص٦٢٩ وما بعدها.

عام وهو عدم الإضرار بالغير. وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني التي تنص على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض".

لذلك فإنه يلزم لقيام المسؤولية المدنية "التقصيرية" عن جريمة القتل بالوسائل النفسية توافر ثلاثة أركان- الخطأ- الضرر- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ: هو ركن أساسي في المسؤولية المدنية وعرفته محكمة النقض بأنه "الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر الغير[١].

وقيل بأنه "الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا، أي التزام، أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، وألا يرتكب ما يعتبر ماسا بهذه الحقوق، لذا اشترط القانون فيمن يسأل مسؤولية تقصيرية أن يكون مميزا[٢].

والخطأ يتكون من عنصرين- مادي- وهو التعدي "بأي وسيلة سواء كانت مادية أو نفسية" بالانحراف عن السلوك الواجب بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، أو هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وعدم تجاوز الحدود الواجب التزامها[٣]. ويقاس التعدي أو الانحراف في السلوك وفقاً للراجح فقها وقضاء بمعيار موضوعي، فإذا تجاوز الانحراف المألوف عن سلوك الناس وضابط الشخص العادي صار تعديا دون النظر للظروف الشخصية للفاعل[٤].

وعنصر معنوي- هو الإدراك فيجب لقيام الخطأ أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، فلا مسؤولية دون تميز[٥]، فيشترط لقيام المسؤولية أن يكون المعتدى مميزا وفق نص المادة ١٦٤ من القانون المدني فقرة أولى "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

ثانياً: الضرر: وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فوقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل القتل سواء وقع القتل بالوسائل المادية أو بالوسائل المعنوية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر للغير، كما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث الضرر.

وعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة

---

(١) نقض مدني جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مجموعة أحكام النقض المدني لسنة ٤٠ق العدد(١) قاعدة ٢٦، ص١١٥.

(٢) ينظر : د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٦٧، ٤٦٨.

(٣) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٤٦ وما بعدها.

(٤) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري : المرجع السابق، ص٦٥٨ وما بعدها.

(٥) يراجع : د/ عبدالرازق السنهوري، المرجع السابق، ص٦٧٢، ٦٧٣؛ د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، ص٤٧٦ وما بعدها.

مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أم عاطفته، أم بماله، أم حريته، أم شرفه، أم باعتباره، أم بغير ذلك"[١].

وقيل هو "الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي المساس بمصلحة للمضرور، سواء أكانت مصلحة مالية يوصف فيها الضرر عندئذ بالضرر المادي، أم كانت مصلحة معنوية أو أدبية يوصف الضرر عندئذ بالضرر المعنوي أو الأدبي"[٢].

فالضرر ينقسم إلى ضرر مادي- وهو الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وضرر أدبي أو معنوي- وهو الذي ينصب على مصلحة غير مالية- فيصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها[٣].

والقاعدة في القانون المدني أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل أيضا الخسارة أو الضرر المعنوي، وفقا لنص المادة ١٦٣، ١٦٤، والمادة ٢٢٢ من القانون المدني؛ وعلى ذلك فإن الضرر الناشئ عن جريمة القتل بالوسائل النفسية بنوعيه المادي والمعنوي هو جريمة المسؤولية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة.

ثالثاً : علاقة السببية بين الخطأ والضرر : هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية، ومعناها وجود علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[٤]، وهي عبارة عن الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، والتي من شأنها إثبات أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة[٥].

وعلاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذا المبدأ استقرت عليه محكمة النقض[٦]. وإن كانت

---

(١) د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، ١٩٨٠م، ص١٣٣.

(٢) د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٨٢.

(٣) يراجع د/ عبدالرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢٦؛ د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٤) ينظر د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢٦.

(٥) د/ محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، مجلة المحاماة السنة ٤٣ عدد كبير، ١٩٦٢م، ص٩٢.

(٦) ينظر: نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم٢٣ ص٩١؛ نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س١٧ رقم١٥٢، ٨٠٦.

هناك صعوبة في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر قديما في جريمة القتل بالوسائل النفسية، أما في العصر الحديث ومع التقدم التقني والطبي الهائل يصبح البحث في إثبات رابطة السببية أسهل مما كان عليه. فبتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في القتل بالوسائل النفسية ينطبق عليها نفس ما ينطبق على القتل بالوسائل المادية.

فقد أجاز المشرع المصري للمضرور من جريمة القتل، سواء وقعت جريمة القتل بالوسائل المادية أو وقعت بوسائل نفسية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء فعل القتل وسواء حكم على الجاني بالإعدام أو بالحبس.

فيعتبر الادعاء المدني من الركائز الأساسية لمعظم القضايا المرفوعة أمام محاكم الجنح والجنايات حيث إنها تعتبر مكملا لها. فيحق لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بتعويض مدني عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية سواء كان ذلك أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الجنح في أول درجة أو أمام محكمة الجنايات في أول درجة.

وأوضح قانون الإجراءات الجنائية حق الادعاء بالحق المدني في المواد من ٢٥١ إلى ٢٧٦ من القانون[١]. فلم يفرق القانون في حق المضرور بإقامة الدعوى المدنية عن الضرر المادي والأدبي التي لحق به بين الجرائم سواء أكانت عقوبة الجريمة الإعدام أم خلافه من العقوبات الأخرى. وسواء ارتكبت الجريمة بوسائل مادية أم بوسائل نفسية. وقد أجاز المنظم المدني المصري حق المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

فنص في المادة ١٦٣ من القانون المدني "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ونص في مادة ١٦٤ من ذات القانون على "(١) يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدر منه وهو مميز. (٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

ولقد أحسن المنظم الوضعي المصري صنعا حين أجاز للمضرور أن يلجأ للقضاء بطلب تعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية على حد سواء، وسواء كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبت في حق المضرور الإعدام أم عقوبة أخرى، وسواء كانت وسيلة ارتكاب الجريمة مادية أم معنوية، ويتم ذلك بدعوى يقيمها المضرور مباشرة أمام القضاء، فقد جعلها المنظم دعوى أساسية وليست دعوى احتياطية.

---

(١) يراجع نصوص المواد ٢٥١ حتى ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة ما يطرأ من تعديلات جديدة وفق التعديلات الجاري مناقشتها على قانون الإجراءات الجنائية.

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة البحثية التي كان الهدف منها بيان المسؤولية المدنية عن جريمة القتل بالوسائل النفسية، فقد تناولت فيها مفهوم جريمة القتل بالوسائل النفسية لغة واصطلاحا وقانونا، والموازنة بين القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية، والقتل بالوسائل النفسية والقتل بالامتناع، ومعالجة الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لجريمة القتل بالوسائل النفسية، والدية والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وبتمام هذه الدراسة على هذا الوجه أرجو من الله العلي القدير أن أكون فقد وفقت فيما وصلت إليه، وإن كان فيه تقصير فمن نفسي، وما كان من توفيق فمن الله عز وجل.

ويمكن تلخيص أهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة في الآتي :

أولاً : أهم النتائج :

١. القتل بالوسائل النفسية من الجرائم المعروفة قديما لدى فقهاء الفقه الإسلامي.
٢. عالج فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل بالوسائل النفسية، وجعل المسؤولية عنها كجريمة القتل بالوسائل المادية.
٣. لم يرد في القانون الوضعي نص خاص بجريمة القتل بالوسائل النفسية.
٤. ترك القانون الوضعي معالجة جريمة القتل بالوسائل النفسية للقواعد العامة مع التسليم بما يكتنف إثبات علاقة السببية بين الفعل المعنوي والنتيجة من صعوبات.
٥. أقر فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة لجريمة القتل بالوسائل النفسية حسب نوع القتل وقصد الجاني، ففي القتل العمد القصاص أو الدية في حالة عدم وجود موجب للقصاص مع عدم جواز الجمع بين الدية والقصاص، وعدم وجود حق في التعويض مع القصاص، والدية في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد مع حق القاضي بالقضاء بعقوبة تعزيرية.
٦. في موقف فقهاء الشريعة إهدار لحق ورثة المجني عليه في القتل العمد في حالة توافر القصاص من الجاني بحرمانهم من التعويض المادي والأدبي الذي أصابهم دون موجب لذلك وإنقاص موقف ورثة المقتول عمداً عن ورثة المقتول خطأ أو شبه خطأ.
٧. أقر علماء القانون عقوبة جريمة القتل بالوسائل النفسية كعقوبة القتل بالوسائل المادية.
٨. أجاز القانون الوضعي وعلماء القانون الجمع بين إعدام الجاني وحق ورثة المجني عليه في التعويض خلافا لما قال به فقهاء الفقه الإسلامي مع إنصاف ورجاحة ما قرره القانون في هذه الحالة.

ثانياً : التوصيـات :

١. أننا بحاجة إلى إعادة النظر في التشريعات والقوانين حتى توائم التطورات والجرائم المستحدثة باستخدام أساليب معنوية حديثة.

٢. أننا بحاجة إلى التعامل مع الجرائم المستحدثة باستخدام وسائل معنوية غير مرئية والعمل على استخدام التطور التكنولوجي والطبي في إثبات علاقة السببية بين الفعل أو التعدي والنتيجة.

٣. يجب إخضاع جريمة القتل بالوسائل النفسية بالنص عليها في قانون العقوبات كجرائم القتل بالوسائل المادية لوحدة خطورتها على الفرد والمجتمع.، وزيادتها وانتشارها في العصر الحديث.

٤. على الجهات الفقهية المتخصصة الاجتهاد في المسائل المسكوت عنها فيما يتعلق بالجمع بين عقوبة القصاص والتعويض والدية المستحق لورثة المجني عليه سواء كان تعويضا ماديا أم أدبيا.

المراجـــع

- القـرآن الكريـم.

- كتب الحديـث :

١. أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي : كتاب السنن الكبرى، الإجازة، باب الأمام يضمن، ج٣، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢. أبوبكر عبدالرازق بن همام الصنعاني. وصنف عبدالرازق- كتاب الغلول- باب من أفزعه السلطان، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ٢٠١٥م.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه بفتح الباري ١٢/٢٠٥ كتاب الديات رقم ٦٨٨٠، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤. الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر، ١٦/٥.

٥. صحيح سنن أبو داود برقم ١٣٥٥٩، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، بدون محقق، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.

٦. صحيح سنن الترمذي، الحديث رقم ٩٧٧، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، المحقق : زهير الشاويشي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.

٧. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابد بن الدمشقي الحنفي "ابن عابدين" : رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٨٣٨/٣).

٨. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الحرم للتراث، ٤٧٨/٢؛ المهذب لأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة دار الفكر، ٢٦٥/٢.

٩. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : الروض المربع شرح زاد المستنقع، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، دار الحديث، القاهرة.

- كتب اللغة العربية :

١. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : تهذيب اللغة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

٢. أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري : معجم الفروق اللغوية، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ/٤٢٠م.
٣. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر عام ١٩٧٩م (٥/٥٦) مادة قتل.
٤. أحمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس : المصباح المنير في الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء (٢)، في مجلد واحد (٢/٦٦٠) مادة كلمة (وسل).
٥. أحمد مختار عبدالحميد عمر- بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٦. الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، طبعة الهيئة العامة للكتاب، ج١٢، ٢٠١٤م.
٧. المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م.
٨. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري : التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ش عبدالخالق ثروت، القاهرة، مصر، ١٩٩٠م.
٩. محمد بن أبو بكر الرازي : مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، بدون سنة نشر.
١٠. محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

- **كتب الفقـــه :**

١. أبو عبدالله محمد بن حمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار احياء التراث العربي، دار الريان، بدون سنة نشر.
٢. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجم المصري، دار الكتاب الإسلامية، ط٢، بدون تاريخ.
٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف أبو محمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤. المغني لابن قدامة، المؤلف أبومحمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة أو سنة نشر،

٣٩٩/٢.
٥. المهذب في فقه الامام الشافعي أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (٢٠٥/٣).
٦. حاشية الدسوقي الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ، (٢٤٤/٤)؛ فقه التاج والأكيل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبو القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي، دار الكتب لعلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م،(٣٠٦/٨).
٧. د/ أحمد محمد النيف : دية النفس في الشريعة الإسلامية، الجنادرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
٨. د/ حسن على الشاذلي : كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، طبعة ٢، بدون سنة نشر.
٩. د/ وهبه مصطفى الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، دون سنة نشر.
١٠. زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجم المصري : بحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون سنة نشر.
١١. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معالي الفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية الحلبي، دار الفكر، بدون سنة نشر.
١٢. فخر الدين عثمان الزيلعي الحلفي : تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، طبعة دار المعرفة، بدون سنة نشر.
١٣. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (بن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٤. منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع على متن الاقناع، عالم الكتب، بدون سنة نشر.

- **كتب القانـون :**

١. د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة، ١٩٨٥م.

٢. د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣. د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
٤. د/ حسن محمود أبوالسعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ١٩٥٠-١٩٥١.
٥. د/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
٦. د/ زكي زكي زيدان : حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٧. د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج٢، ط٥، مطبعة دار السلام بالقاهرة، ١٩٨٠م.
٨. د/ طارق فتحي سرور : قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠١م.
٩. د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، طبعة نقابة المحامين، ٢٠١٠م.
١٠. د/ عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.
١١. د/ فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
١٢. د/ محمود نجيب حسني : دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٠م.
١٣. د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط٦، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩.
١٤. د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
١٥. د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٣٢.

١٦. د/ محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، مجلة المحاماة السنة ٤٣ عدد كبير، ١٩٦٢م.
١٧. د/ مفتاح جعفر عبدالجواد : معايير القصاص وأثرها على الدية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧م.
١٨. د/ يسري أنور علي : شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون دار نشر، ١٩٩٠م.
١٩. نصوص المواد ٢٥١ حتى ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة ما يطرأ من تعديلات جديدة وفق التعديلات الجاري مناقشتها على قانون الإجراءات الجنائية.
٢٠. نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم٢٢١، ص٢٩٢؛ نقض ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤، رقم١٠٦.
٢١. نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم٢٣ ص٩١؛ نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س١٧ رقم١٥٢، ٨٠٦.
٢٢. نقض مدني جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مجموعة أحكام النقض المدني لسنة ٤٠ق العدد(١) قاعدة ٢٦.

- **الرسائل والأبحاث :**

١. د/ خميس محمد رجب عامر : بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل بالوسائل النفسية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٢م.
٢. د/ فوزي محمد السيد طه : بحث الترويع عبر برامج القنوات الفضائية دراسة مقارنة، بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.
٣. د/ مصطفى راشد عبدالحمزه الكلابي : الطبعة القانونية والشرعية للدية، بحث بمجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد٢٢.

الفهرس

المستخلص: ..... - ١٦٧ -

الكلمات المفتاحية: ..... - ١٦٧ -

Research Summary: ..... - ١٦٨ -

Key words: ..... - ١٦٨ -

مقدمة: ..... - ١٦٩ -

المبحث الأول: مفهوم القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٧٢ -

المطلب الأول: مفهوم القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٧٣ -

المطلب الثاني: مفهوم القتل بالوسائل النفسية اصطلاحاً ..... - ١٧٥ -

المبحث الثاني: الموازنة بين القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية والقتل بالامتناع ..... - ١٧٧ -

المطلب الأول: القتل بالوسائل النفسية والقتل بالوسائل المادية ..... - ١٧٨ -

المطلب الثاني: القتل بالوسائل النفسية والقتل بالامتناع ..... - ١٨١ -

المبحث الثالث: معالجة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٨٤ -

المطلب الأول: معالجة الفقه الإسلامي لجريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٨٥ -

المطلب الثاني: معالجة القانون الجنائي لجريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٨٨ -

المبحث الرابع: الدية والتعويض عن جريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٩١ -

المطلب الأول: الدية في جريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٩٢ -

المطلب الثاني: التعويض في جريمة القتل بالوسائل النفسية ..... - ١٩٧ -

الخاتمة: ..... - ٢٠١ -

المراجع ..... - ٢٠٣ -

الفهرس ..... - ٢٠٨ -